

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وأعضويّة القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبعضين

طـ ب وزير العدل بكتابه رقم (١٠٣/١٠٧) (٣٥٨٧/٢٠١٣)

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ من رئيس النيابة العامة سندًا لأحكام المادة (٢٩١) من قانون
أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الصلاحية الجزائية رقم
(٢٠١٢/٥٠٥٣) المفصلة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٤ من قبل محكمة صلح جزاء عمان،
وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم (٢٠١٣/٨٠) المفصلة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥
من محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية على محكمة التمييز لاكتساب
الحكم الدرجة القطعية وأنه لم يسبق لها التدقيق فيه، ولما شابه من عيب مخالفة القانون
يتمثل :-

بطأ محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها الصادر في
الدعوى رقم (٢٠١٣/٨٠) تاريخ ٢٠١٣/٢/٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً، ذلك
أن ما يستفاد من نص المادة (ب/٣) من المادة (١١) من قانونمحاكم الصلح المعدل
أن الاستئناف المقدم للمرة الثانية في القضية الصلاحية لا يحتاج قبوله إلى تقديم معذرة
مشروعة إذ كان على محكمة الاستئناف النظر في الطعن الاستئنافي والبت في
موضوعه . إذ كان مقدماً ضمن المدة القانونية.

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (٦٧٩/٢٠١٣/٤/١)
 بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم
الاستئنافي موضوع الطلب .

الـ

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى والمداولة، يتبين أنه أسند للمشتكي عليه^١ جرم إصدار شيك لا يقابل رصيده خلافاً لأحكام المادة (٤٢١/٤) من قانون العقوبات لدى محكمة صلح جزاء غرب عمان، حيث قررت المحكمة في القضية رقم (٥٣/٥٠١٢) تاريخ ٤/٩/٢٠١٢ إدانة المشتكى عليه بالجرائم المسند إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم ، كما تبين أن الحم صدر غيابياً بحق المشتكى عليه،

بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٣ تقدم المحكوم عليه باستئناف الحكم على العلم، فقررت محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية في القضية الاستئنافية رقم (٨٠/٢٠١٣) تاريخ ٥/٢/٢٠١٣ رد الاستئناف موضوعاً لتقديمه للمرة الثانية دون معذرة مشروعة تبرر غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى وفقاً لنص المادة (٤١/٤) أصول جزائية.

وبالرد على سبب الطعن ، فإننا نجد إن الفقرة (ب/٣) من المادة (١١) من قانونمحاكم الصلح بعد تعديلها بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ أوجبت على محكمة الاستئناف إذا كان الاستئناف مقدم للمرة الثانية النظر في الاستئناف والبت فيه، الأمر الذي يستفاد منه أن الاستئناف المقدم للمرة الثانية في القضايا الصالحة لا يحتاج إلى معذرة مشروعة تبرر الغياب أمام محكمة الدرجة الأولى، وهو ما استقر عليه اجتهداد محكمة التمييز في العديد من قراراتها (أنظر قرار رقم ٢٢٩٩/٢٠١٢ تاريخ ٤/٢/٢٠١٣ وقرار رقم ٢٤٣١/٢٠١٢ تاريخ ٥/٢/٢٠١٣ وقرار رقم ٣٤/٢٠١٣ تاريخ ٥/٢/٢٠١٣، وقرار رقم ٢٣٨٦/٢٠١٢ تاريخ ٥/٢/٢٠١٣).

وعليه كان على محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية قبول الاستئناف شكلاً والبت في موضوعه، ولما لم تفعل فيكون قرارها برد الاستئناف موضوعاً لعدم تقديم معذرة مشروعة مخالفاً للقانون ولما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في العديد من قراراتها، وعليه نقرر نقض قرار محكمة جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٨٠/٢٠١٣) تاريخ ٥/٢/٢٠١٣ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى الاستئنافية لنظر الدعوى مرافعة والسماح له بتقديم بيته ودفعه على ضوء ما بيناه وإصدار القرار في الموضوع.

فيكون له

وحيث إن النقص قد وقع لصالح المحكوم عليه
مفعول النقض العادي سندًا للفقرة (٤) من المادة (٢٩١) أصول جزائية.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٢/١١/٢٨

القاضي المترئس

عضو

الassin

عضو

الassin